



constituteproject.org

دستور إيطاليا الصادر عام 1947 شاملا تعديلاته لغاية عام 2012

[عدّل لاحقاً](#)

المحتويات

3	المبادئ الأساسية
4	الجزء الأول: حقوق المواطنين وواجباتهم
4	الباب الأول: العلاقات المدنية
6	الباب الثاني: الحقوق والواجبات الأخلاقية الاجتماعية
8	الباب الثالث: الحقوق والواجبات الاقتصادية
10	الباب الرابع: الحقوق والواجبات السياسية
11	الجزء الثاني: نظام الجمهورية
11	الباب الأول: البرلمان
11	القسم الأول: المجالس
13	القسم الثاني: العملية التشريعية
15	الباب الثاني: رئيس الجمهورية
16	الباب الثالث: الحكومة
16	القسم الأول: مجلس الوزراء
17	القسم الثاني: الإدارة العامة
17	القسم الثالث: الهيئات المساعدة
18	الباب الرابع: السلطة القضائية
18	القسم الأول: النظام القضائي
19	القسم الثاني: قواعد سلطة القضاء
20	الباب الخامس: الأقاليم والمحافظات والبلديات
25	الباب السادس: الضمانات الدستورية
25	القسم الأول: المحكمة الدستورية
26	القسم الثاني: تعديلات الدستور. القوانين الدستورية
27	أحكام انتقالية و ختامية

المبادئ الأساسية

المادة 1

- نوع الحكومة المفترض
- واجب العمل

إيطاليا جمهورية ديمقراطية قائمة على العمل.
السيادة ملك الشعب الذي يمارسها وفقا لصيغة الدستور وضمن حدوده.

المادة 2

- الحق في تنمية الشخصية
- حقوق غير قابلة للنزع
- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

تعترف الجمهورية بحقوق الإنسان غير القابلة للانتهاك وتضمنها له سواء كفرد أو من خلال المجموعات الاجتماعية التي يعبر من خلالها عن شخصيته الانسانية. على الجمهورية أن تضمن واجب التضامن السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

المادة 3

- الكرامة الإنسانية
- ضمان عام للمساواة
- المساواة بغض النظر عن الجنس
- المساواة بغض النظر عن العرق
- المساواة بغض النظر عن اللغة
- المساواة بغض النظر عن الدين

لكل المواطنين نفس القدر من الكرامة الاجتماعية وهم سواء أمام القانون دون تمييز في الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأوضاع الشخصية والاجتماعية.

على الجمهورية رفع جميع العوائق الاقتصادية والاجتماعية التي تحد من حرية المواطنين والمساواة بينهم وتحول دون التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية والمشاركة الفعلية لكل العمال في هيئات البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

المادة 4

- الحق في اختيار المهنة
- الحق في العمل
- واجب العمل

تعترف الجمهورية بحق جميع المواطنين في العمل وتؤمن الشروط الكفيلة بتحقيق ذلك.
على كل مواطن وفقا لإمكانياته الخاصة واختياره الشخصي، ممارسة نشاط أو عمل يساهم في التقدم المادي أو الروحي للمجتمع.

المادة 5

الجمهورية وحدة لا تتجزأ. تعترف الجمهورية بالإدارات الذاتية المحلية وتدعمها وتحقق فيما يخص المرافق الخدمية الواقعة على عاتق الدولة أقصى درجات الإدارة اللامركزية. تجعل الجمهورية مبادئ تشريعاتها وأسايبها متلائمة مع مقتضيات الإدارة الذاتية واللامركزية.

المادة 6

- حماية استخدام اللغة

تصون الدولة الأقليات اللغوية بواسطة إجراءات مناسبة.

المادة 7

- الديانة الرسمية
- فصل الدين والدولة

الدولة والكنيسة الكاثوليكية، كل واحدة ضمن المجال الخاص بها، هما كيانان سيدان مستقلان.
تنظم العلاقات بينهما اتفاقيات لاتران ولا يتطلب تغيير هذه الاتفاقيات، المقبولة من قبل الطرفين، إجراء تعديل دستوري.

المادة 8

- الحرية الدينية

جميع الملل الدينية حرة سواء أمام القانون.
الملل الدينية غير الكاثوليكية حق تنظيم نفسها وفقا لتشريعاتها الخاصة، ما دامت لا تتضارب مع النظام القضائي الإيطالي.
تنظم علاقاتها مع الدولة وفقا للقانون وعلى أساس اتفاقيات مع ممثلي كل منها.

المادة 9

• الحق في الثقافة

تشجع الجمهورية التنمية الثقافية والبحث العلمي والتقني،
تحمي البيئة والتراث التاريخي والفني للأمة.

• الإشارة إلى الفنون
• الإشارة إلى العلوم
• حماية البيئة

المادة 10

يتقيد النظام القضائي الإيطالي بالقوانين الدولية المعترف بها عموماً.
تنظم أوضاع الأجانب القانونية وفقاً للقانون وطبقاً للقواعد والمواثيق الدولية.

• حماية الأشخاص غير المجنسين
• حق الحكومة في ترحيل المواطنين
• القانون الدولي العرفي
• إجراءات تسليم المطلوبين للخارج
• القانون الدولي
• التصديق على المعاهدات

للأجنبي، الذي مُنع في بلاده من الممارسة الفعلية للحريات الديمقراطية التي يضمنها الدستور الإيطالي، حق الحصول على اللجوء على أراضي الجمهورية، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون.
لا يجوز تسليم الشخص للأجنبي بسبب جرائم سياسية.

المادة 11

• المنظمات الدولية

تنبذ إيطاليا الحرب كأداة للاعتداء على حرية الشعوب الأخرى، ووسيلة لحل الخلافات الدولية. توافق إيطاليا، ضمن شروط المساواة مع الدول الأخرى، على وضع القيود الضرورية لممارسة السيادة من أجل التوصل إلى نظام عالمي يؤمن السلام والعدالة بين الشعوب. تشجع إيطاليا المنظمات الدولية التي تتوق إلى هذا الهدف وتدعمها.

المادة 12

• العلم الوطني

علم الجمهورية هو العلم الإيطالي ثلاثي الألوان: أخضر فأبيض فأحمر، مقسماً لأقسام رأسية ثلاثة متساوية.

الجزء الأول: حقوق المواطنين وواجباتهم

الباب الأول: العلاقات المدنية

المادة 13

للحرية الشخصية حرمة لا تنتهك.

• حقوق غير قابلة للنزع

لا يجوز بأي شكل من اعتقال أو التحري عن أو تفتيش شخص، ولا أي تقييد آخر للحرية الشخصية، إلا بموجب أمر مُسبب صادر عن السلطات القضائية، وذلك وفقاً للأحوال والصيغ التي ينص عليها القانون.

• الحماية من الاعتقال غير المبرر

في الحالات الاستثنائية الضرورية والملحة، المشار إليها صراحة في القانون، يمكن لسلطات الأمن العام اتخاذ إجراءات مؤقتة، والتي يجب أن يتم إعلام السلطات القضائية بها خلال ثمان وأربعين ساعة، وفي حال عدم مصادقة هذه السلطات عليها خلال الساعات الثماني والأربعين اللاحقة، تصبح ملغاة وغير نافذة.

• أحكام الطوارئ
• الحماية من الاعتقال غير المبرر

يعاقب أي شكل من أشكال إنزال العنف الجسدي والمعنوي بالأشخاص الخاضعين لتقييد حرياتهم.

• حظر المعاملة القاسية
• تنظيم جمع الأدلة
• حظر التعذيب

يحدد القانون المدة القصوى للسجن الوقائي.

المادة 14

• تنظيم جمع الأدلة
• حقوق غير قابلة للنزع

للمسكن حرمة.

للمسكن الشخصي حرمة لا تنتهك.

لا يُسمح بإجراء التحري أو التفتيش أو الحجز إلا وفقاً للحالات والطرق التي تتفق مع إجراءات حماية الحرية الشخصية.

يجري تنظيم التحقيقات والتحريات لأسباب تتعلق بالصحة والسلامة العامة أو لغايات اقتصادية وضريبية عن طريق قوانين خاصة ملائمة.

المادة 15

- تنظيم جمع الأدلة
- حقوق غير قابلة للنزع
- الحق في احترام الخصوصية

للمراسلات ولكل أنواع الاتصال الأخرى حرية وسرية لا تنتهكان.

يمكن وضع قيود عليها فقط بموجب قرار مُسبب صادر عن السلطات القضائية فحسب، ووفقا للضمانات التي ينص عليها القانون.

المادة 16

- حرية التنقل
- القيود على الدخول أو الخروج من الدولة

لكل مواطن حق التنقل والإقامة بحرية فوق أي جزء من التراب الوطني، مع احترام القيود التي يضعها القانون لاعتبارات تتعلق بالصحة والأمن. لا يمكن وضع أي قيود لأسباب سياسية.

كل مواطن حر في مغادرة أراضي الجمهورية والعودة إليها، شرط استيفاء أية التزامات قانونية.

المادة 17

- حرية التجمع

للمواطنين حق الاجتماع سلميا ودون أسلحة.

لا حاجة لإشعار مسبق بالنسبة إلى الاجتماعات، بما فيها تلك التي تعقد في أماكن مفتوحة للعامة.

بالنسبة إلى الاجتماعات التي تعقد في أماكن عامة، ينبغي تقديم إشعار مسبق إلى السلطات، التي يجوز لها منعها لأسباب مبررة تتعلق بالأمن والسلامة العامة.

المادة 18

- حرية تكوين الجمعيات

للمواطنين حق تأسيس الجمعيات بصورة حرة، ودون ترخيص لتلك الغايات التي لا يحظرها القانون الجنائي. الجمعيات السرية ممنوعة وكذلك تلك التي تسعى، ولو بشكل غير مباشر، إلى أهداف سياسية عبر تنظيمات ذات طابع عسكري.

المادة 19

- الحرية الدينية

للجميع الحق في المجاهرة بمعتقدهم الديني بحرية وبأي شكل، فردي أو جماعي، والدعاية له وممارسة شعائره في الحياة الخاصة وفي العلن، شرط ألا تتنافى طقوسه مع الآداب العامة.

المادة 20

- الحرية الدينية
- الوضع الضريبي للمنظمات الدينية

لا يمكن أن يشكل الطابع الكنسي والغاية الدينية لمنظمة أو مؤسسة ما سببا لفرض قيود خاصة عليها، ولا لفرض أعباء ضريبية على إنشائها، أو على صفتها القانونية أو على أي من نشاطاتها.

المادة 21

- تنظيم جمع الأدلة
- حرية التعبير
- حرية الإعلام

للجميع حق إبداء الرأي بحرية قولاً وكتابة وبأي من وسائل النشر الأخرى.

لا يجوز إخضاع الصحافة لإذن أو رقابة.

لا يمكن القيام بالحجز إلا بموجب قرار مُسبب صادر عن السلطات القضائية وفي حالة الجرائم أو المخالفات التي حددها القانون صراحة بشأن الصحافة، أو في حال انتهاك الواجب بتحديد الأشخاص المسؤولين عن مثل تلك المخالفات.

في تلك الأحوال، حينما تكون هناك ضرورة ماسة ويتعذر تدخل السلطات القضائية في الوقت المناسب، يمكن لمسؤولي الشرطة الجنائية تنفيذ الحجز على صحيفة دورية ما، ويتوجب تبليغ السلطات القضائية مباشرة، خلال أربع وعشرين ساعة في أي حال. وإن لم تصادق هذه السلطات على التبليغ خلال الساعات الأربع والعشرين التالية، يُسحب الإجراء ويعتبر ملغيا ومجرداً من أي نفاذ.

يجوز للقانون أو ينص على بنود عامة حول الإفصاح عن المصادر المالية الخاصة بدورية صحافية.

يحظر نشر المطبوعات والعروض والمظاهر الأخرى المعادية للآداب العامة . ويقر القانون الإجراءات الوقائية والأخرى الخاصة بمنع مثل تلك المخالفات.

المادة 22

• شروط سحب الجنسية

لا يجوز حرمان شخص ما من أهليته القانونية ومن جنسيته واسمه لأسباب سياسية.

المادة 23

• حظر الرق

لا يمكن فرض أي إلزام شخصي أو مادي إلا بموجب القانون.

المادة 24

لجميع حق اللجوء إلى المحكمة القانونية من أجل حماية حقوقهم بموجب القانون المدني والإداري. الدفاع حق لا يقبل الانتهاك في أي من مراحل الدعاوى القضائية ودرجاتها. تؤمّن للأشخاص غير القادرين ماديا من خلال مؤسسات خاصة، الوسائل اللازمة للدفاع عن أنفسهم أمام كل المحاكم. يحدد القانون شروط وأشكال التعويض عن الأخطاء القضائية.

• حقوق غير قابلة للنزع

• الحق في الاستعانة بمحام

• الحماية من الحبس التعسفي

المادة 25

• مبدأ لاعتقوبة بدون قانون

لا يجب نقل دعوى من محكمة، نص عليها القانون للنظر فيها، لأخرى. لا يمكن معاقبة شخص ما إلا استنادا إلى قانون ساري قبل ارتكاب الجرم. لا يمكن فرض قيود على حرية شخص ما إلا فيما نص عليه القانون.

• حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي

المادة 26

• حق الحكومة في ترحيل المواطنين
• إجراءات تسليم المطلوبين للخارج

يسمح بتسليم المواطن فقط في الأحوال المنصوص عليها صراحة في المواثيق الدولية. لا يمكن في أي من الأحوال، تسليم المواطن إلى سلطات بلاده بسبب جرائم سياسية.

المادة 27

المسؤولية الجنائية شخصية.

لا يعتبر المتهم مذنباً إلا بعد صدور حكم نهائي. لا يجوز أن تتضمن العقوبات معاملة تتعارض مع كرامة الإنسان، ويجب أن تستهدف إعادة تأهيل المحكوم عليه. يُمنع حكم الإعدام.

• اعتبار البراءة في المحاكمات

• حظر المعاملة القاسية

• حظر الإعدام

المادة 28

• الحماية من الاعتقال غير المبرر

الموظفون والعاملون في الدولة وفي المؤسسات العامة مسؤولون مباشرة عن أعمالهم المخالفة للحقوق، طبقاً للقوانين الجنائية والمدنية والإدارية. في هذه الأحوال تمتد المسؤولية المدنية لتتطال كل من الدولة والمؤسسة العامة.

الباب الثاني: الحقوق والواجبات الأخلاقية الاجتماعية

المادة 29

تعترف الجمهورية بحقوق العائلة بصفقتها مجتمعا طبيعيا قائما على الزواج. يقوم الزواج على المساواة الأخلاقية والقانونية للزوجين، مع الحفاظ على الشروط التي ينص عليها القانون لضمان وحدة العائلة.

• أحكام للمساواة الزوجية

المادة 30

• ضمان حقوق الأطفال

من واجب الوالدين ومن حقهم إعالة أطفالهم وتربيتهم وتعليمهم، وإن ولدوا خارج رباط الزواج. في حال عجز الوالدين، ينص القانون على كيفية تأديتهم لواجباتهم. يؤمن القانون للأطفال المولودين خارج رباط الزواج جميع الضمانات القانونية والاجتماعية المنسجمة مع حقوق أفراد العائلة الشرعية. يحدد القانون قواعد وقيود تحديد الأبوة.

المادة 31

تسهل الجمهورية، عبر إجراءات اقتصادية وغيرها من سبل الرعاية، تشكيل العائلة وتلبية واجباتها الخاصة، مع اهتمام خاص بالعائلات كبيرة العدد. تحمي الجمهورية الأمومة والطفولة والشبيبة عن طريق التكفل بمؤسسات الإعالة الضرورية.

المادة 32

• الحق في الرعاية الصحية

تصون الجمهورية الصحة كحق أساسي للأفراد ومن مصلحة الجماعة، وتضمن الرعاية الطبية المجانية للفقراء. لا يمكن إجبار أي شخص على الخضوع لعلاج صحي إلا بمقتضى القانون. لا يجوز للقانون، في أي حال، تجاوز الحدود المفروضة لاحترام الشخص البشري.

المادة 33

• الحق في الحرية الأكاديمية
• تكافؤ الفرص في التعليم العالي
• الإشارة إلى الفنون
• الإشارة إلى العلوم

تضمن الجمهورية حرية الفنون والعلوم التي يمكن تدريسها بصورة حرة. تضع الجمهورية القواعد العامة للتعليم، وتُنشئ مدارس حكومية لجميع الأفرع والصفوف. للأشخاص والمؤسسات الخاصة حق إنشاء مدارس ومعاهد تعليمية، دون أعباء مالية على عاتق الدولة. إذ يقوم القانون بتحديد الحقوق والواجبات الخاصة بالمدارس غير الحكومية التي تطلب المعادلة، عليه أن يضمن لها الحرية الكاملة ولطلابها مؤهلات مدرسية مساوية لتلك التي تقدم لتلاميذ المدارس الحكومية. يُفرض إجراء امتحانات رسمية للدولة للقبول في مختلف أفرع الدراسة وصفوفها وللتخرج منها، وكذلك عند التأهيل من أجل ممارسة مهنة ما. تتمتع مؤسسات التعليم العالي، كالجامعات والأكاديميات، بحق وضع نظم خاصة بها ضمن الحدود التي يفرضها القانون.

المادة 34

• تكافؤ الفرص في التعليم العالي
• التعليم الإلزامي
• التعليم المجاني

المدارس مفتوحة أمام الجميع. التعليم الابتدائي، الإلزامي ومجاني، لمدة لا تقل عن ثماني سنوات. للطلاب الجديرين والمتفوقين، وإن كانوا معوزين، حق الالتحاق بأعلى مستويات الدراسة. تطبق الجمهورية هذا الحق من خلال تقديم منح دراسية ومخصصات للعائلات ووسائل إعالة أخرى تُمنح عبر اختبارات تنافسية.

الباب الثالث: الحقوق والواجبات الاقتصادية

المادة 35

تصون الجمهورية العمل بجميع أشكاله وممارساته.

ترعى تدريب العمال ورفع مستواهم المهني.

تشجع وتدعم الاتفاقات والمنظمات الدولية الهادفة إلى تأسيس حقوق العمل وتنظيمها.

تعترف بحرية الهجرة، إلا بما يقتضيه القانون من التزامات لخدمة المصلحة العامة، وتحمي العمال الإيطاليين في الخارج.

• المنظمات الدولية

المادة 36

• الحق في مستوى معيشي ملائم

للعامل الحق في أجر متناسب مع كم ونوع عمله، وينبغي أن يكون، في أي حال، كافياً ليؤمن له ولعائلته حياة حرة كريمة.

الساعات القصوى ليوم العمل محددة بالقانون.

للعامل الحق في يوم عمل أسبوعي للراحة وعطلة سنوية مدفوعة الأجر، ولا يمكن للعمال التخلي عن ذلك.

• الحق في الراحة والاستجمام

المادة 37

• قيود على عمالة الأطفال
• حق المساواة في الأجر لنفس العمل

للمرأة العاملة نفس الحقوق، وفي حال الوظائف المتماثلة، يكون لها نفس الأجر التي للعمال الذكور. وعلى ظروف العمل أن تتيح لها إنجاز مهمتها العائلية الأساسية، وتؤمن للأم وللطفل حماية خاصة ومناسبة.

يحدد القانون السن الأدنى للقيام بعمل مأجور.

تصون الجمهورية عمل القاصرين عبر شروط خاصة وتضمن لهم، في حال تكافؤ العمل، حق المساواة في الأجر.

المادة 38

• دعم الدولة للعاطلين عن العمل

لكل مواطن عاجز عن العمل ومحروم من وسائل العيش الضرورية حق الإعالة الاجتماعية.

للعامل الحق في أن يؤمن لهم وسائل كافية تتناسب واحتياجاتهم المعيشية في حالة الحوادث والمرضى والإعاقة، والشيخوخة وفي حال البطالة غير الطوعية.

للعاجزين والمعوقين الحق في التعليم والتأهيل المهني.

الواجبات المنصوص عليها في هذه المادة تكفلها هيئات ومؤسسات تنشئها الدولة أو تدعمها.

يتم توفير الإعانة الخاصة بالقطاع الخاص بحرية.

• دعم الدولة للمسنين
• دعم الدولة للعاطلين عن العمل
• دعم الدولة لذوي الإعاقة

• دعم الدولة لذوي الإعاقة

المادة 39

• الحق في الانضمام للنقابات العمالية

يتم تأسيس النقابات بصورة حرة.

لا تخضع النقابات لأي إلزام آخر عدا تسجيلها لدى المكاتب الرسمية المحلية أو المركزية طبقاً لنصوص القانون.

يشترط التسجيل أن تقر اللوائح الخاصة بالنقابات نظاماً داخلياً ذي قاعدة ديمقراطية.

للقابلات المسجلة شخصية قانونية. يجوز للنقابات، من خلال تمثيل موحد يتناسب مع عدد أعضائها، إبرام عقود عمل جماعية ذات أثر إلزامي لجميع المنتسبين إلى الفئات المشار إليها في العقد.

المادة 40

• الحق في الإضراب

يمارس حق الإضراب ضمن القوانين التي تنظمه.

المادة 41

• الحق في تأسيس مشروع تجاري

المشروعات الاقتصادية الخاصة تتمتع بحرية.

لا يمكن ممارستها بما يتعارض مع المنفعة العامة أو بصورة تضر الأمن والحرية والكرامة الإنسانية.

يحدد القانون البرامج والضوابط المناسبة لتوجيه وتنسيق النشاطات الاقتصادية العامة والخاصة نحو أهداف اجتماعية.

• الكرامة الإنسانية

المادة 42

• الحق في التملك

الملكية عامة أو خاصة. قد تعود الأصول الاقتصادية إلى الدولة أو المؤسسات الحكومية أو الأفراد. الملكية الخاصة معترف بها ومضمونة في القانون الذي يحدد طرق اكتسابها والتمتع بها وحدودها، بهدف ضمان دورها الاجتماعي وجعلها في متناول الجميع.

• الحق في نقل الملكية

يجوز نزع الملكية الخاصة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون، شريطة التعويض عنها.

• الحماية من المصادرة

ينص القانون على اللوائح والحدود الخاصة بالإرث الشرعي والموصى به، وبحقوق الدولة فيما يخص الميراث.

• الحق في نقل الملكية

المادة 43

• الحماية من المصادرة

يجوز للقانون، لأغراض المنفعة العامة، أن يخصص مشروعاً أو فئة منه، عن طريق نزع الملكية أو الشراء الإجباري بشرط التعويض، إلى الحكومة أو مؤسسة عامة أو جماعات العمال أو المستخدمين، وبشرط أن يكون هذا المشروع عاملاً في مجال الخدمات العامة الضرورية أو موارد الطاقة أو يحتكر أو يشكل جزءاً من المصلحة العامة.

المادة 44

• قيود على حقوق جماعات محددة
• الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية

من أجل ضمان الاستغلال العقلاني للأرض وإرساء علاقات اجتماعية منصفة، يفرض القانون إلزامات وقيود على الملكية الخاصة للأرض؛ ويضع حدوداً لحجم الممتلكات، وفقاً للإقليم والمنطقة الزراعية؛ ويشجع القانون ويفرض استصلاح الأراضي وتحويل الملكيات واسعة الرقعة منها وإعادة تشكيل وحدات إنتاجية؛ ويتولى مساعدة الملكيات الصغيرة والمتوسطة.

يضع القانون أحكاماً لصالح المناطق الجبلية.

المادة 45

• الإشارة إلى الفنون

تقر الجمهورية بالدور الاجتماعي للتعاونيات ذات المنفعة المتبادلة غير القائمة لغايات المضاربة الخاصة. يشجع القانون نموها ويدعم طابعها وأهدافها بالوسائل الأنسب من خلال إجراءات المراقبة المناسبة

يعمل القانون على حماية الحرف اليدوية وينميتها.

المادة 46

من أجل تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للعمال وانسجاماً مع متطلبات الإنتاج، تقر الجمهورية بحقوق العمال في المساهمة في إدارة الشركات، وذلك وفقاً للطرق والقيود التي ينص عليها القانون.

المادة 47

تشجع الجمهورية الادخار وتصونه في جميع أشكاله، وتضبط الائتمان وتقوم بتنسيقه وتراقب ممارسته.

تشجع الجمهورية ملكية المنازل والمزارع والمساهمة المباشرة وغير المباشرة في الشركات القومية الرئيسية من خلال استخدام المدخرات الخاصة.

الباب الرابع: الحقوق والواجبات السياسية

المادة 48

- الاقتراع السري
- شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول
- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
- شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني
- قيود على التصويت

يحق التصويت لجميع المواطنين الراشدين، رجالاً ونساءً.

التصويت شخصي ومتساو، حر وسري. ممارسته واجب مدني.

يحدد القانون المتطلبات والاليات للمواطنين المقيمين في الخارج لممارسة حقهم في التصويت ولضمان نفاذ هذا الحق. ومن ثم يتم إنشاء دائرة الإيطاليين في المهجر لغرض الانتخابات الخاصة بالمجالس البرلمانية، ويحدد عدد المقاعد المخصص لتلك الدائرة في النصوص الدستورية وفقاً للمعايير التي يقرها القانون.

لا يمكن الحد من حق التصويت إلا عند فقدان الأهلية المدنية أو نتيجة حكم جنائي غير قابل للإلغاء أو في أحوال عدم الجدارة الأخلاقية التي يعينها القانون.

المادة 49

- حق تأسيس أحزاب سياسية

أي مواطن له الحق في تأسيس الأحزاب بحرية من أجل المشاركة في تحديد السياسات الوطنية من خلال العمليات الديمقراطية.

المادة 50

- حق تقديم التماس

جميع المواطنين يمكنهم رفع عرائض إلى البرلمان لطلب اتخاذ إجراءات تشريعية أو لعرض احتياجات عامة.

المادة 51

جميع المواطنين من الجنسين على السواء يمكنهم شغل الوظائف العامة والمناصب المنتخبة وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون. لهذا الغرض تقوم الجمهورية باعتماد إجراءات من أجل ضمان الفرص المتساوية بين الرجال والنساء.

يجوز للقانون أن يمنح الإيطاليين غير المقيمين في الجمهورية نفس حقوق المواطنين الإيطاليين، بغرض السماح لهم بتولي الوظائف العامة والمناصب المنتخبة.

لكل من يُنتخب لتولي وظيفة عامة حق التمتع بالوقت الضروري للقيام بها مع الاحتفاظ بمكان عمله الأصلي.

المادة 52

- واجب الخدمة في القوات المسلحة

الدفاع عن الوطن واجب مقدس على كل مواطن.

الخدمة العسكرية إلزامية ضمن الحدود والطرق المبينة في القانون. لا تؤثر تأديتها على وضع عمل المواطن ولا على ممارسته لحقوقه السياسية.

يستند تنظيم القوات المسلحة إلى الروح الديمقراطية للجمهورية.

المادة 53

- واجب دفع الضرائب

كل شخص ملزم بالمساهمة في الإنفاق العام بما يتناسب ومقدرته.

يستند النظام الضريبي إلى معايير تصاعدية.

المادة 54

- واجب إطاعة الدستور

على جميع المواطنين واجب الولاء للجمهورية واحترام دستورها وقوانينها.

على المواطنين الذين تسند إليهم وظائف عامة أن يقوموا بها بانضباط وشرف، ويؤدون اليمين في الأحوال التي يعينها القانون.

- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

الجزء الثاني: نظام الجمهورية

الباب الأول: البرلمان

القسم الأول: المجالس

المادة 55

• هيكلية المجالس التشريعية

يتكون البرلمان من مجلس النواب ومن مجلس شيوخ الجمهورية.
يجتمع البرلمان في جلسة مشتركة لأعضاء المجلسين فقط في الحالات التي ينص عليها الدستور.

• اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

المادة 56

• هيكلية المجالس التشريعية
• اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول

ينتخب مجلس النواب من خلال الاقتراع الشامل والمباشر.
عدد النواب ستمائة وثلاثين نائبا، يتم انتخاب اثني عشر منهم في دائرة المهجر. يحق لجميع الناخبين الذين أتموا سن الخامسة والعشرين في يوم الانتخابات الترشح لمنصب نائب.

• إعلان حق الاقتراع العام

• الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول
• شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول
• عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول

يتم توزيع المقاعد على المناطق الانتخابية، ما عدا عدد المقاعد المخصصة لدائرة المهجر، من خلال تقسيم عدد سكان الجمهورية، الناتج عن آخر تعداد عام للسكان، على العدد ستمائة وثمانية عشر وتوزع المقاعد بشكل يتناسب مع عدد سكان كل منطقة انتخابية بالاعتماد على الحصص الكاملة وعلى البواقي الأكبر عددا.

• التعداد السكاني
• الدوائر الانتخابية
• حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول

المادة 57

• اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني

يتم انتخاب مجلس شيوخ الجمهورية على أساس إقليمي، ما عدا المقاعد المخصصة لدائرة المهجر.
عدد أعضاء مجلس النواب المنتخبين هو ثلاثمائة وخمسة عشر، يتم انتخاب ستة منهم في دائرة المهجر. ولا يمكن لأي إقليم أن يكون له أقل من سبعة أعضاء في مجلس الشيوخ؛ يكون لإقليم موليزي عضوين، ولإقليم فالي داوستا عضو واحد.

• حصص التمثيل في المجلس التشريعي الثاني
• عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني

يتم توزيع المقاعد على الإقليم، ما عدا المقاعد المخصصة لدائرة المهجر، وفقا لشروط المادة 56 أعلاه، بما يتناسب مع عدد سكان الأقاليم، الذي يحدد وفقا للتعداد العام الأخير لسكان الأقاليم، وبالاعتماد على الحصص الكاملة وعلى البواقي الأكبر عددا.

• التعداد السكاني

المادة 58

• اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني
• إعلان حق الاقتراع العام

يتم انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ من خلال اقتراع شامل ومباشر من قبل الناخبين الذين تجاوزوا سن الخامسة والعشرين.

يحق لجميع الناخبين الذين أتموا سن الأربعين الترشح لمنصب عضو في مجلس الشيوخ.

• الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الثاني
• شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني

المادة 59

• اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني

يصبح الرؤساء السابقون للجمهورية من أعضاء مجلس الشيوخ بشكل مباشر ولمدى الحياة إلا في حال تنازلهم عن هذا المنصب.

يتمكن رئيس الجمهورية تعيين خمسة مواطنين شرفوا الأمة من خلال إنجازاتهم المتفوقة في المجالات الاجتماعية والعلمية والفنية والأدبية كشيوخ لمدى الحياة.

• الإشارة إلى العلوم

المادة 60

• مدة ولاية المجلس التشريعي الأول
• مدة ولاية المجلس التشريعي الثاني

يتم انتخاب مجلس النواب ومجلس الشيوخ لمدة خمس سنوات.
لا يمكن تمديد فترة أي من المجلسين إلا بموجب القانون وفي حالة الحرب فقط.

المادة 61

• جدول الانتخابات

تعقد الانتخابات للبرلمان الجديد في غضون سبعة أيام من انتهاء مدة المجالس السابقة. ويعقد الاجتماع الأول قبل مرور عشرين يوم بعد الانتخابات.
يتم تمديد صلاحيات المجالس السابقة إلى حين اجتماع المجالس الجديدة.

المادة 62

• مدة الجلسات التشريعية

بغض النظر عن أي نصوص أخرى، يعقد المجلسان جلستهما في أول يوم عمل من شهر شباط/فبراير وشهر تشرين الأول/أكتوبر.
بالإمكان انعقاد كل مجلس بشكل استثنائي بطلب من رئيسه أو من رئيس الجمهورية أو من ثلث أعضائه.
عند انعقاد احد المجلسين في جلسة استثنائية، يتم انعقاد المجلس الآخر بشكل تلقائي.

• جلسات تشريعية استثنائية

المادة 63

• رئيس المجلس التشريعي الأول
• رئيس المجلس التشريعي الثاني

يقوم كل مجلس بانتخاب رئيس ومكتب من بين أعضائه.
عندما يجتمع البرلمان في جلسة مشتركة، يكون الرئيس والمكتب من غرفة النواب.

• اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

المادة 64

يعتمد كل مجلس قواعده الخاصة بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

تكون الجلسات عامة؛ ولكن بإمكان كل من المجلسين والبرلمان في جلسة مشتركة أن يقرروا عقد جلسة مغلقة.

• الجلسات عامة أو مغلقة

لا تكون قرارات أي من المجلسين والبرلمان سارية في حال عدم حضور غالبية الأعضاء، وفي حال عدم تمريرها من قبل غالبية الأعضاء الحضور، إلا في الحالات التي يحددها الدستور غالبية خاصة.
لأعضاء الحكومة، حتى وإن لم يكونوا أعضاء في البرلمان، الحق في حضور الجلسات، ويلزمون بحضورها عند الطلب. ينبغي سماعهم في كل مرة يطلبون فيها ذلك.

• النصاب القانوني للجلسات التشريعية

• الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

المادة 65

يحدد القانون حالات عدم الأهلية مع مكتب النواب والشيوخ.
لا يمكن لأي شخص أن يكون عضوا في كلا المجلسين في ذات الوقت.

المادة 66

• الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي

يقوم كل مجلس بالتحقق من أوراق اعتماد أعضائه وأسباب عدم الأهلية التي قد تطرأ في مرحلة لاحقة.

المادة 67

يمثل كل عضو في البرلمان الأمة ويؤدي واجباته دون تفويض ملزم.

المادة 68

• حصانة المشرعين

أعضاء البرلمان غير خاضعين للمساءلة حول الآراء التي يعبرون عنها أو حول الأصوات التي يدلون بها خلال أدائهم لوظائفهم.

لا يمكن إخضاع أي من أعضاء البرلمان للتفتيش الشخصي أو المنزلي بدون تفويض المجلس الذي ينتمي إليه، ولا يمكن اعتقاله أو حرمانه من حريته الشخصية بأي طريقة أخرى، ولا احتجازه، إلا في حال تنفيذ حكم إدانة نهائي من المحكمة، أو في حال القبض على العضو متلبسا وهو يرتكب جريمة تتوجب الاعتقال. التفويض ذاته لازم لمراقبة محادثات أو اتصالات أحد أعضاء البرلمان، أو لمصادرة بريده.

المادة 69

• المستحقات المالية للمشرعين

يتلقى أعضاء البرلمان بدلا يحدده القانون.

القسم الثاني: العملية التشريعية

المادة 70

يمارس كلا المجلسين بشكل جماعي الوظيفة التشريعية.

المادة 71

• الشروع في التشريعات العامة

بالامكان تقديم التشريع من قبل الحكومة وكل من أعضاء البرلمان وتلك الهيئات والكيانات المخولة بموجب القانون الدستوري المعدل.

يُمكن الشعب تقديم التشريعات من خلال طرح مشروع قانون مقسم إلى مواد وموقع من خمسين ألف ناخب على الأقل.

• مبادرات تشريعية من المواطنين
• الاستفتاءات

المادة 72

• اللجان التشريعية
• تقسيم العمل بين مجلسي التشريع
• الموافقة على التشريعات العامة

يتم فحص كل مشروع قانون يعرض على أحد المجلسين النيابيين، وفقا لقوانين أحكامه، من قبل لجنة معينة ومن ثم من قبل المجلس كله الذي يقوم بدوره بدراسة مادة مادة ومن ثم يصوت عليها نهائيا.

توضح الأحكام إجراءات مختصرة لدراسة مشاريع القوانين العاجلة.

قد توضح أيضا الأوقات والأشكال التي يتم فيها إحالة عملية دراسة مشاريع القوانين والموافقة عليها إلى لجان، بما في ذلك الدائمة منها، مكونة بطريقة تعكس تناسب المجموعات البرلمانية. وحتى في هذه الحالات، ولغاية لحظة الموافقة النهائية على مشروع القانون، قد تتم إحالة مشروع القانون إلى المجلس كله، إذا طلبت الحكومة أو عُشر أعضاء المجلس أو خمس اللجنة مناقشة أو تصويت المجلس أو إخضاعه لموافقته النهائية بناء على تفسيرات الأصوات. تحدد القواعد طرق الإعلان عن أعمال الهيئات.

• اللجان الدائمة

يتم اعتماد إجراء معتاد للدراسة والموافقة المباشرة من قبل المجلس يتم إتباعه دائما بالنسبة لمشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الدستورية والانتخابية ولقوانين التشريع التفويضي والمصادقة على المعاهدات الدولية والموافقة على الموازنات والحسابات.

• تشريعات الموازنة
• القانون الدولي
• التصديق على المعاهدات

المادة 73

• الموافقة على التشريعات العامة

تسن القوانين من قبل رئيس الجمهورية في غضون شهر من الموافقة عليها.

إذا أعلن المجلسان، كل منهما بالأغلبية المطلقة لأعضائه، أن القانون مستعجل، يتم سن القانون في الحد الزمني المحدد فيه.

يتم نشر القوانين فوراً بعد سنّها ويبدأ سريانها في اليوم الخامس عشر بعد نشرها، إلا في حال حددت القوانين ذاتها حد زمني مختلف.

المادة 74

• الموافقة على التشريعات العامة
• إجراءات تجاوز الفيتو

يُمكن رئيس الجمهورية، قبل سن القانون، إرسال رأي مسبب للبرلمان لطلب إعادة دراسة قانون مقرر إصداره كقانون جديد مرة أخرى.

إذا وافق المجلسان على القانون مجددا، فينبغي أن يُسن هذا القانون.

المادة 75

• مبادرات تشريعية من المواطنين
• الاستفتاءات

يتم إجراء استفتاء شعبي من أجل الموافقة على إلغاء قانون أو نظام ذي سريان قانوني، كلياً أو جزئياً، عند طلب ذلك من قبل خمسمائة ألف ناخب أو خمسة مجالس إقليمية.

لا يسمح بإجراء استفتاء للقوانين المتعلقة بالضرائب أو الموازنة أو العفو أو الإعفاء، أو قانون يصادق على معاهدة دولية.

- تشريعات الموازنة
- القانون الدولي
- التشريعات الضريبية
- التصديق على المعاهدات

يحق لجميع المواطنين الذين يحق لهم التصويت لمجلس النواب المشاركة في الاستفتاء.

تتم الموافقة على الاقتراح موضوع الاستفتاء إذا شارك في التصويت أغلب من لهم حق التصويت، وإذا تم الوصول إلى أغلب الأصوات الصحيحة. يحدد القانون إجراءات تنفيذ الاستفتاء.

المادة 76

لا يمكن تفويض حق ممارسة الوظيفة التشريعية إلى الحكومة، إلا بعد تحديد مبادئ ومعايير معينة، و فقط لفترة زمنية محدودة ولأغراض محددة.

المادة 77

لا يمكن للحكومة إصدار المراسيم ذات النفاذ القانوني، دون قانون يمكنها من ذلك صادر عن المجلسين. عندما تقوم الحكومة، في الضرورة والإلحاح، باعتماد أنظمة مؤقتة على مسؤوليتها، ينبغي عليها تقديم هذا النظام للبرلمان لتحويله إلى قانون. وأثناء عدم انعقاده، يجب انعقاد البرلمان خلال خمسة أيام عمل من هذا الاقتراح.

وتفقد مثل تلك الأنظمة فعاليتها منذ بداية تحولها لقانون من قبل البرلمان خلال ستين يوم من نشرها. ويمكن للمجلسين تنظيم العلاقات القانونية المنبثقة عن الأنظمة المرفوضة.

- أحكام الطوارئ
- سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم

المادة 78

يقرر البرلمان حالة الحرب ويمنح الحكومة الصلاحيات اللازمة.

- سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب

المادة 79

يتم منح العفو والإعفاء بموجب قانون يحظى بغالبية ثلثي كل من مجلسي البرلمان، على كل بند من بنوده وبالتصويت النهائي.

يحدد القانون الذي يمنح العفو أو الإعفاء الحد الزمني لتنفيذهما.

في جميع الأحوال لا يمكن منح العفو والإعفاء المقترحين للجرائم المرتكبة بعد تقديم مشروع القانون هذا.

- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع

المادة 80

يوافق المجلسان بالقانون على المصادقة على المعاهدات الدولية ذات الطبيعة السياسية أو التي تتطلب تحكيما أو تسوية قانونية، أو تتضمن تغييرا للحدود، أو نفقات أو تشريعا جديدا.

- ضم الأراضي
- القانون الدولي
- التصديق على المعاهدات

المادة 81

على الدولة تحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات في ميزانيتها، مع مراعاة المراحل السلبية والإيجابية للدورة الاقتصادية.

لا يجوز اللجوء إلى الاقتراض إلا لغرض مراعاة آثار الدورة الاقتصادية، أو في ظروف استثنائية؛ بعد الحصول على التفويض من المجلسين بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضائهما.

أي قانون ينطوي على نفقات جديدة أو زائدة، عليه توفير الموارد اللازمة لتغطية هذه النفقات.

كل عام يقوم كل مجلس بتمرير قانون إقرار الموازنة و الحسابات المقدمة من قبل الحكومة.

لا يجوز التنفيذ المؤقت للميزانية إلا من خلال تشريعات محددة، و فقط لفترات لا تتجاوز في مجموعها أربعة أشهر.

يتم تحديد مضمون قانون الموازنة، والقواعد الأساسية والمعايير المعتمدة لضمان التوازن بين الإيرادات والنفقات و استدامة الدين العام للحكومة، عن طريق التشريع بالأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين وفقا لمبادئ القانون الدستوري .

- تشريعات الموازنة

- ميزانية متوازنة

- التشريعات المالية

- ميزانية متوازنة

المادة 82

بإمكان كل مجلس من المجلسين إجراء استجابات حول المواد التي تحظى بالاهتمام العام. لهذا الغرض، يقوم المجلس بتفويض لجنة من أعضائه تشكل بطريقة تعكس نسب المجموعات البرلمانية القائمة. وقد تجري لجنة الاستجابات تحقيقات واستجابات بنفس صلاحيات وقيود السلطة القضائية.

الباب الثاني: رئيس الجمهورية

المادة 83

يُنتخب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان في جلسة مشتركة لأعضائه. يشارك في الانتخاب ثلاثة ممثلين عن كل إقليم يتم انتخابهم من قبل المجلس الإقليمي بحيث يتم ضمان تمثيل الأقليات. ويكون لإقليم فالتي داوستا ممثل واحد فقط. يتم انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة اقتراع سري بغالبية ثلثي المجلس. وبعد الاقتراع الثالث تكفي الغالبية المطلقة.

- جدول الانتخابات
- اسم / هيكلية السلطة التنفيذية
- اختيار رئيس الدولة
- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

المادة 84

يسمح بانتخاب أي مواطن ممن اتم سن الخمسين عاما ويتمتع بالحقوق المدنية والسياسية لمنصب رئيس الجمهورية. لا يتوافق منصب رئيس الجمهورية مع أي منصب آخر بغض النظر عن نوعه. يتم تحديد بدل الرئيس ومستحقاته وفقا للقانون.

- شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة
- الحد الأدنى لسن رئيس الدولة

المادة 85

يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة سبع سنوات قبل انتهاء فترة الرئاسة لمدة ثلاثين يوما، يدعو رئيس مجلس النواب لانعقاد جلسة مشتركة للبرلمان والممثلين الإقليميين لانتخاب الرئيس الجديد للجمهورية. إن كان المجلسان محلولان، أو تبقى أكثر من ثلاثة أشهر على انتهاء فترتهما، يتم عقد الانتخابات في غضون خمسة عشر يوما الأولى من أول انعقاد للبرلمان الجديد. وفي هذه الأثناء يتم تمديد صلاحيات الرئيس الحالي.

- مدة ولاية رئيس الدولة

المادة 86

في حال عدم استطاعة رئيس الجمهورية أداء وظائفه، يقوم رئيس مجلس الشيوخ بممارستها. في حال تعرض الرئيس للإعاقة الدائمة أو الوفاة أو في حال استقالته، يدعو رئيس مجلس النواب لانتخاب رئيس جديد للجمهورية في غضون خمسة عشر يوما، باستثناء اقتراب موعد انتهاء فترة المجلسين في حال لهما أو بقاء أقل من ثلاثة أشهر على انتهاء فترتهما.

- استبدال رئيس الدولة

المادة 87

رئيس الجمهورية هو رأس الدولة ويمثل الوحدة الوطنية. بإمكانه إرسال الرسائل إلى البرلمان. يمكن للرئيس:

- التفويض بتقديم مشروعات قوانين للبرلمان والتي تقوم الحكومة باقتراحها؛
- إصدار القوانين وإصدار المراسيم التي لها صيغة نفاذ القانون وكذلك اللوائح المماثلة؛
- أن يدعو لعقد استفتاء شعبي في الحالات التي ينص عليها الدستور؛
- يعين موظفي الدولة في الحالات التي يحددها القانون؛

- الموافقة على التشريعات العامة
- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم
- الموافقة على التشريعات العامة
- الاستفتاءات

- يعتمد ويستقبل الممثلين الدبلوماسيين، ويصادق على المعاهدات الدولية، بشرط موافقة البرلمان عند الحاجة.
- الرئيس هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويرأس المجلس الأعلى للدفاع المشكل وفقا للقانون، ويعلن حالة الحرب حيثما يوافق البرلمان.
- يت رأس الرئيس المجلس الأعلى للقضاء.
- بإمكان الرئيس منح العفو وتخفيف العقوبات.
- يمنح الأوسمة الشرفية للجمهورية.

- ممثل الدولة للشؤون الخارجية
- القانون الدولي
- التصديق على المعاهدات
- تعيين القائد العام للقوات المسلحة
- سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب
- تأسيس المجلس القضائي
- صلاحيات العفو

المادة 88

بإمكان رئيس الجمهورية حل المجلسين البرلمانين، أو احدهما، بعد استشارة رؤساء البرلمان. ليس بإمكان رئيس الجمهورية ممارسة هذه الصلاحية في الأشهر الستة الأخيرة لفتريته، إلا إذا تصادفت هذه الأشهر بشكل كامل أو جزئي مع الأشهر الستة الأخيرة للهيئة التشريعية.

- سلطات رئيس الدولة
- فض المجلس التشريعي

المادة 89

لا يكون أي أمر لرئيس الجمهورية ساريا إلا بتوقيعه من قبل الوزير المقترح، والذي يتحمل مسؤوليته. الأوامر ذات الطبيعة التشريعية والأوامر الأخرى التي يحددها القانون توقع أيضا من قبل رئيس مجلس الوزراء.

- صلاحيات مجلس الوزراء
- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم
- سلطات رئيس الدولة

المادة 90

رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأفعال التي تتم عند ممارسة وظائفه، ما عدا الخيانة العظمى أو خرق الدستور. في هذه الحالات يُدان الرئيس من قبل البرلمان في جلسة مشتركة بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

- إقالة رئيس الدولة
- حصانة رئيس الدولة
- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

المادة 91

قبل تولي رئيس الجمهورية لوظيفته، ينبغي أن يؤدي قسم الوفاء للجمهورية والالتزام بالدستور أمام البرلمان في جلسة مشتركة.

- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين
- حلف اليمين للالتزام بالدستور

الباب الثالث: الحكومة

القسم الأول: مجلس الوزراء

المادة 92

تتكون حكومة الجمهورية من رئيس مجلس الوزراء ومن الوزراء الذين يشكلون معا مجلس الوزراء. يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء والوزراء بالتنسيق منه.

- مجلس الوزراء / الوزراء
- اختيار أعضاء مجلس الوزراء
- اسم / هيكلية السلطة التنفيذية
- اختيار رئيس الحكومة

المادة 93

يقوم رئيس مجلس الوزراء والوزراء، قبل تولي وظائفهم، بأداء القسم أمام رئيس الجمهورية.

المادة 94

ينبغي أن تحظى الحكومة بثقة المجلسين. يمنح كل مجلس الثقة أو يسحبها من خلال مذكرة ثقة مسببة يتم التصويت عليها بمناداة الأسماء.

- إقالة مجلس الوزراء
- اختيار أعضاء مجلس الوزراء
- إقالة رئيس الحكومة
- اختيار رئيس الحكومة

في غضون عشر أيام من تشكيل الحكومة، تقدم الحكومة نفسها إلى البرلمان للحصول على الثقة. التصويت المضاد من قبل أحد المجلسين أو كليهما على مقترح الحكومة لا يستلزم الاستقالة. ينبغي أن تكون مذكرة طرح الثقة موقعة من قبل عشر أعضاء المجلس على الأقل ولا يمكن وضعها للمداولة قبل ثلاثة أيام من تقديمها.

المادة 95

- إقالة مجلس الوزراء
- صلاحيات مجلس الوزراء
- سلطات رئيس الحكومة

يعمل رئيس مجلس الوزراء على توجيه السياسة العامة للحكومة ويكون مسؤولاً عنها. يحافظ رئيس مجلس الوزراء على اتساق التوجهات السياسية والإدارية ويشجع وينسق نشاطات الوزراء. الوزراء مسؤولون بشكل جماعي عن أفعال مجلس الوزراء، وبشكل فردي عن أفعال وزاراتهم. ينظم القانون عمل رئاسة المجلس ويحدد عدد وكفاءات الوزراء وتنظيمهم.

المادة 96

- حصانة رئيس الحكومة

يخضع رئيس مجلس الوزراء والوزراء أنفسهم، حتى في حال استقالتهم من أداء مهامهم، للقضاء العادي في حال ارتكابهم لجرائم خلال أدائهم لوظائفهم بشرط موافقة مجلس شيوخ الجمهورية أو مجلس النواب وفقاً للقواعد المحددة في القانون الدستوري.

القسم الثاني: الإدارة العامة

المادة 97

تكفل الكيانات الحكومية العامة، وفقاً لقانون الاتحاد الأوروبي، موازنات متوازنة واستدامة الدين العام. يتم تنظيم الوظائف العامة وفقاً لأحكام القانون، وذلك لضمان كفاءة ونزاهة الإدارة. تحدد اختصاصات وواجبات ومسؤوليات المسؤولين الأنظمة المعمول بها في دوائريهم. يتم التوظيف في الإدارة العامة من خلال الامتحانات التنافسية، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

- التوظيف في الخدمة المدنية

المادة 98

الموظفون العموميون يعملون حصرياً في خدمة الأمة. إن كانوا أعضاء في البرلمان، فلا يمكنهم تلقي الترقيات إلا من خلال الأقدمية. يجوز للقانون وضع قيود على حق المشاركة بالعضوية في الأحزاب السياسية بالنسبة للقضاة والعسكريين في الخدمة، وضباط إنفاذ القانون، والممثلين الدبلوماسيين والممثلين القنصليين في الخارج.

- القيود على القوات المسلحة

القسم الثالث: الهيئات المساعدة

المادة 99

- الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة
- الشروع في التشريعات العامة

يتكون المجلس الوطني للاقتصاد، بالطرق التي يحددها القانون، من خبراء وممثلين للفئات الاقتصادية، بنسبة تراعي أهميتها العددية والتنوعية. يعمل المجلس كهيئة استشارية للبرلمان والحكومة فيما يتعلق بالأمور والوظائف المحددة له في القانون. يتمتع المجلس بصلاحيات التقدم بالتشريعات، وبإمكانه المساهمة في صياغة التشريعات الاقتصادية والاجتماعية وفقاً للمبادئ وضمن الحدود التي يرسبها القانون.

المادة 100

مجلس الدولة هيئة قانونية-إدارية استشارية تراقب إدارة الجهاز القضائي.

يمارس مجلس الحسابات المراقبة الوقائية على شرعية إجراءات الحكومة، والمراجعة اللاحقة على إدارة موازنة الدولة. ويشترك، في الحالات والطرق التي ينص عليها القانون، في مراجعة الإدارة المالية للهيئات التي تتلقى دعماً من الدولة. وترفع تقاريرها مباشرة إلى البرلمان حول نتيجة التدقيقات المنجزة. يضمن القانون استقلالية الجهازين وأعضائهم عن الحكومة.

الباب الرابع: السلطة القضائية

القسم الأول: النظام القضائي

المادة 101

يدار القضاء باسم الشعب.
يخضع القضاة للقانون فقط.

المادة 102

تمارس الوظيفة القضائية بواسطة قضاة عاديين يتم تخويلهم وتنظيمهم وفقاً لقوانين النظام القضائي. لا يمكن تعيين قضاة استثنائيين أو قضاة خصوصيين. يمكن فقط إنشاء أقسام متخصصة لأغراض محددة في إطار الهيئات القضائية العادية، وبالإمكان مشاركة مواطنين مناسبين غير تابعين للسلطة القضائية فيها. ينظم القانون حالات وأشكال المشاركة المباشرة للشعب في إدارة القضاء.

• المحاكمة عن طريق المحلفين
• هيكلية المحاكم

المادة 103

لمجلس الدولة وهيئات إدارة القضاء الأخرى السلطة القضائية لحماية الحقوق المشروعة أمام الإدارة العامة وخاصة الأمور التي يحددها القانون والقانون المدني. تتمتع محكمة الحسابات بالسلطة القضائية في مواضيع المحاسبة العامة وفي المواضيع الأخرى التي ينص عليها القانون. تتمتع المحاكم العسكرية في أوقات الحرب بالسلطة القضائية التي يحددها القانون. وفي وقت السلم تتمتع بالسلطة القضائية فقط بالنسبة للجرائم العسكرية المرتكبة من قبل أعضاء القوات المسلحة.

• تأسيس المحاكم الإدارية

• تأسيس المحاكم العسكرية

المادة 104

تشكل السلطة القضائية نظام منفصل ومستقل عن أي سلطات أخرى. يترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء. ويشترك فيه تلقائياً الرئيس الأول والمدعي العام لمحكمة النقض. يتم انتخاب ثلثي الأعضاء من قبل جميع القضاة العاديين من الفئات المختلفة، ويتنخب ثلث من قبل البرلمان في جلسة مشتركة من بين أساتذة القانون والمحامين المكملين لخمس عشرة سنة من الممارسة. ينتخب المجلس نائباً للرئيس من بين الأعضاء الذين يعينهم البرلمان. تدوم فترة منصب الأعضاء المنتخبين أربع سنوات ولا يسمح بإعادة انتخابهم فوراً. لا يمكنهم، خلال وجودهم في منصبهم، التسجيل في النقابات المهنية ولا المشاركة في البرلمان أو في مجلس إقليمي.

• النائب العام
• تأسيس المجلس القضائي
• اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين
• هيكلية المحاكم
• استقلال القضاء

المادة 105

يتولى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفقاً لقوانين النظام القضائي، عمليات التوظيف والتعيين والنقل والترقية والإجراءات التأديبية بالنسبة للقضاة.

• تأسيس المجلس القضائي

المادة 106

- اختيار قضاة المحكمة الإدارية
- التوظيف في الخدمة المدنية
- اختيار قضاة المحاكم العادية

يتم تعيين القضاة بموجب اختبارات تنافسية.

قد يسمح قانون النظام القضائي بتعيين وانتخاب قضاة الشرف لجميع الوظائف الموكله لقضاة فرديين.

بناء على مقترح من المجلس الأعلى للقضاء بالإمكان تعيين أساتذة جامعات عادييين في مجال القانون ومحامين ممارسين منذ خمس عشرة سنة ومسجلين في النقابات المهنية الخاصة كمستشارين للنقض تقديرا لمنجزاتهم.

المادة 107

- النائب العام
- صلاحيات مجلس الوزراء
- إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية
- مدة ولاية المحاكم العادية

القضاة غير قابلين للفصل من وظائفهم. ولا يمكن إيقافهم من الخدمة ولا نقلهم إلى مناصب أو وظائف أخرى في المحاكم إلا بقرار من المجلس الأعلى للقضاء، يتم اتخاذه أما لأسباب معينة وبضمانات الدفاع التي تنص عليها أحكام النظام القضائي أو بموافقة القضاة أنفسهم.

يتمتع وزير العدل بصلاحيه اتخاذ الإجراء التأديبي.

يختلف القضاة عن بعضهم البعض فقط بوظائفهم المختلفة

يتمتع المدعي العام بضمانات خاصة به تميزه تحدها أحكام النظام القضائي.

المادة 108

تحدد أحكام النظام القضائي والقضاة بواسطة القانون.

يضمن القانون استقلالية قضاة المحاكم الخاصة، والمدعين العامين في تلك المحاكم، والأشخاص الآخرين المشاركين في إدارة العدالة.

المادة 109

تتمتع السلطة القضائية بحق الاستخدام المباشر للشرطة القضائية.

المادة 110

يتولى وزير العدل تنظيم وتفعيل الخدمات المتعلقة بالعدالة، وذلك دون المساس بمسؤوليات المجلس الأعلى للقضاء.

القسم الثاني: قواعد سلطة القضاء

المادة 111

- الحق في محاكمة عادلة
- هيكلية المحاكم

تطبق سلطة القضاء من خلال العملية المناسبة التي ينظمها القانون.

تتم جميع المحاكمات بالتشاور بين الأطراف في دعاوى الخصومة، في ظروف متساوية، أمام قاضي ثالث ومحاييد. ويضمن القانون مدة معقولة للمحاكمات.

- الحق في محاكمة في مدة زمنية مناسبة

في المحاكمات الجزائية، يضمن القانون، في أقصر وقت ممكن، أن يتم إبلاغ الشخص المتهم بالجريمة بشكل سري بطبيعة ودوافع الاتهام الموجه ضده ويوفر الوقت والشروط اللازمين لتحضير دفاعه. يضمن للمتهم حق الاستجواب وطلب استجواب الأشخاص الذين يسوقون الاتهامات ضده أمام القاضي، واستدعاء واستجواب الأشخاص المدافعين عنه بنفس ظروف الاتهام وجلب أي وسيلة إثبات أخرى لصالحه. للمتهم الحق في مساعدة مترجم فوري في حال كان المتهم لا يفهم أو لا يتحدث اللغة المستخدمة في إجراءات التقاضي.

- تنظيم جمع الأدلة
- الحق في فحص الأدلة والشهود
- الحماية من الاعتقال غير المبرر
- الحق في محاكمة في مدة زمنية مناسبة
- المحاكمة بلغة المتهم

في محاكمات التقاضي الجنائية يعتمد تشكيل الدليل على مبدأ سماع الخصوم. لا يمكن إثبات الذنب على المدعى عليه بالاعتماد على تصريحات شخص تجنب على الدوام، بشكل طوعي، الخوض في الاستجابات التي يقوم بها المدعى عليه أو محامي الدفاع.

- تنظيم جمع الأدلة

• تنظيم جمع الأدلة

ينظم القانون الحالات التي لا يتم فيها تشكيل الدليل بسماع الخصوم بموافقة المدعى عليه أو لأسباب الاستحالة الموضوعية المؤكدة أو التصرف غير المشروع المثبت.

ينبغي أن تضم جميع القرارات القضائية بيانا للأسباب.

• حق الطعن في القرارات القضائية

يسمح دائما بحالات الاستئناف إلى محكمة النقض في حالات خروقات القانون ضد الأحكام وضد الأوامر التي تؤثر على الحرية الشخصية للفرد والتي تصدرها المحاكم العادية والخاصة. ويمكن التنازل عن هذه القاعدة فقط في حال أحكام المحاكم العسكرية في وقت الحرب.

• حق الطعن في القرارات القضائية

يُسمح باللجوء إلى محكمة النقض ضد قرارات مجلس الدولة ومحكمة الحسابات فقط للدوافع المتعلقة بالولاية القضائية.

المادة 112

• النائب العام

يقع على عاتق المدعي العام واجب رفع دعاوى الجناية.

المادة 113

• الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية

يسمح دائما بالحماية القضائية للحقوق والمصالح المشروعة أمام هيئات العدل العادية والإدارية ضد إجراءات الإدارة العامة.

لا يمكن استبعاد أو تقييد هذه الحماية القضائية لوسائل معينة من الاستئناف أو لفئات محددة من الإجراءات.

يحدد القانون الهيئات القضائية التي يمكنها إلغاء إجراءات الإدارة العامة في الحالات وبالآثار التي ينص عليها القانون نفسه.

الباب الخامس: الأقاليم والمحافظات والبلديات

المادة 114

• حكومات الوحدات التابعة

تتكون الجمهورية من بلديات ومحافظات ومدن حضرية وأقاليم والدولة ذاتها. البلديات والمحافظات والمدن الحضرية والأقاليم كلها كيانات مستقلة بقوانينها وصلاحياتها ووظائفها الخاصة وفقا للمبادئ التي يحددها الدستور.

روما هي عاصمة الجمهورية. ويخضع نظامها لقانون الدولة.

• العاصمة الوطنية

المادة 115

(ملغاة)

المادة 116

تتمتع مناطق فريولي - فينيغيسيا جوليا، ساردينيا، صقلية، ترينتينو - ألتو أديجي/جنوب تيرول وفالي داوستا/فالي داوستي بأشكال وظروف خاصة من الحكم الذاتي وفقا لقوانينها الخاصة التي تم اعتمادها بالقانون الدستوري.

يتكون إقليم ترينتينو-ألتو أديجي/جنوب تيرول من أقاليم ترينت وبولتسانو ذاتية الحكم.

يمكن منح أقاليم أخرى أشكال وظروف إضافية خاصة من الحكم الذاتي فيما يتعلق بالنقاط الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 117 والفقرة الثانية من المادة نفسها، النقطة 1، بشرط المتطلبات التنظيمية لعدالة السلام والنقطتين (ن) و(س) والتي قد تعود لأقاليم أخرى بموجب قانون الدولة، وذلك بناء على مبادرة من الإقليم المعني بعد استشارة السلطات المحلية وهذا وفقا للمبادئ المنصوص عليها في المادة 119. كما يتم الموافقة على هذا القانون من قبل المجلسين البرلمانين وذلك بالأغلبية المطلقة لأعضائهما على أساس اتفاق بين الدولة والإقليم المعني.

المادة 117

- أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني
- مجموعات إقليمية
- حكومات الوحدات التابعة
- الوضعية القانونية للمعاهدات

تمارس الصلاحيات التشريعية من قبل الدولة ومن قبل الأقاليم بما يتماشى مع الدستور والقيود الناشئة عن تشريعات الإتحاد الأوروبي والالتزامات الدولية.

تتمتع الدولة بالصلاحيات التشريعية المطلقة في المسائل التالية:

- أ. السياسة الخارجية والعلاقات الدولية للدولة؛ علاقات الدولة مع الإتحاد الأوروبي؛ حق اللجوء والوضع القانوني لمواطني الدول التي لا تنتمي للإتحاد الأوروبي؛
- ب. الهجرة؛
- ج. العلاقات بين الجمهورية والطوائف الدينية؛
- د. الدفاع والقوات المسلحة؛ وأمن الدولة؛ والأسلحة، والذخيرة والمتفجرات؛
- هـ. العملة، حماية المدخرات والأسواق المالية؛ وحماية التنافس، ونظام النقد الأجنبي؛ والنظام الضريبي والمحاسبي للدولة؛ موائمة الحسابات العامة، تسوية الموارد المالية؛
- و. هيئات الدولة والقوانين الانتخابية ذات الصلة؛ استفتاءات الدولة؛ انتخابات البرلمان الأوروبي؛
- ز. النظام والتنظيم الإداري للدولة وللجهات الوطنية العامة؛
- ح. النظام العام والأمن، ما عدا الشرطة الإدارية المحلية؛
- ط. المواطنة، والحالة المدنية ومكاتب التسجيل؛
- ل. السلطة القضائية والقوانين الإجرائية؛ والنظام المدني والجزائي؛ ونظام الإدارة القضائية؛
- م. تحديد المستوى الأساسي للمزايا المتعلقة بالحقوق المدنية والاجتماعية التي ينبغي ضمانها على كامل أرض الوطن؛
- ن. قوانين عامة حول التعليم؛
- س. الضمان الاجتماعي؛
- ع. التشريع الانتخابي، الهيئات الحكومية والوظائف الأساسية للبلديات والمحافظات والمدن الحضرية؛
- ف. الجمارك، وحماية الحدود الوطنية والوقاية الدولية من الأمراض؛
- ص. الأوزان والقياسات وتحديد الوقت؛ التنسيق الحاسوبي والإحصائي والمعلوماتي للبيانات الخاصة بإدارة الدولة والأقاليم والمحليات؛ وأعمال الملكية الفكرية؛
- ق. حماية البيئة، والنظام البيئي والتراث الثقافي.

• المنظمات الدولية

• أحكام الملكية الفكرية

• حماية البيئة

ينطبق التشريع المتزامن على الموضوعات التالية: العلاقات الدولية وعلاقات الإتحاد الأوروبي للمناطق؛ التجارة مع الدول الأجنبية؛ حماية وأمن العمل؛ التعليم، خاضع لاستقلالية المعاهد المدرسية باستثناء التعليم والتأهيل المهني والتدريب؛ المهن؛ البحث العلمي والتقني ودعم الابتكار للقطاعات الإنتاجية؛ حماية الصحة؛ التغذية، الرياضة؛ الإغاثة في حالات الكوارث؛ تخطيط الأراضي؛ الموانئ والمطارات المدنية؛ شبكات النقل

والملاحة الكبرى؛ نظام الاتصالات؛ الإنتاج، النقل والتوزيع الوطني للطاقة؛ الضمان الاجتماعي التكميلي والإضافي؛ تنسيق التمويل العام والنظام الضريبي؛ تنمية التراث الثقافي والبيئي وتعزيز وتنظيم النشاطات الثقافية؛ مصارف الادخار، المصارف الريفية وشركات الائتمان الإقليمية؛ مؤسسات ائتمان الأراضي والزراعة الإقليمية. تعود الصلاحيات التشريعية في المواضيع التي يغطيها التشريع المتزامن على الأقاليم ما عدا تحديد المبادئ الأساسية الموضحة في تشريع الدولة.

تمتع الأقاليم بالصلاحيات التشريعية بالنسبة لجميع الأمور غير المشمولة بشكل صريح من قبل تشريعات الدولة.

تشارك أقاليم ومحافظات ترينتو وبولتسانو ذاتية الحكم في عملية اتخاذ القرار التحضيرية التي تهدف لإرساء تشريعات الاتحاد الأوروبي في المجالات التي تقع تحت مسؤولياتها. كما أنهم معنيون أيضا بتنفيذ الاتفاقات الدولية وأوامر الاتحاد الأوروبي بناء على القواعد المنصوص عليها في قانون الدولة والتي تنظم ممارسة السلطات الفرعية للدولة في حال انعدام أداء الأقاليم والمحافظات ذاتية الحكم.

تمتع الدولة بالصلاحيات التنظيمية المتعلقة بمواضيع التشريع الحصري، ما عدا تلك التي تفوض إلى الأقاليم. تتمتع الأقاليم بالصلاحيات التنظيمية المتعلقة بجميع المواضيع الأخرى. تتمتع البلديات والمحافظات والمدن الحضرية بالصلاحيات التنظيمية المتعلقة بتنظيم وإدارة الوظائف الموكلة لها.

ترفع القوانين الإقليمية جميع العوائق التي تحول دون المساواة التامة بين الرجال والنساء في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتعزز الوصول المتكافئ بين النساء والرجال للمناصب المنتخبة.

يدعم القانون الإقليمي علاقات كل الإقليم بالأقاليم الأخرى من أجل ممارسة وظائفه الإقليمية بالطريقة الفضلى، بالإضافة إلى إنشاء الكيانات المشتركة المصدق عليها بقانون إقليمي.

يمكن الإقليم عقد اتفاقات مع دول أجنبية وسلطات محلية لدول أخرى فيما يخص المجالات التي تقع ضمن مسؤوليته في الحالات والأشكال التي ينص عليها تشريع الدولة.

المادة 118

• حكومات البلديات
• حكومات الوحدات التابعة

توكل الوظائف الإدارية إلى البلديات إلا في حال منحها للمحافظات أو المدن الحضرية أو الأقاليم أو الدولة لضمان توحيد تطبيقها بالاعتماد على مبادئ التبعية والتمايز والملائمة.

تقوم البلديات والمحافظات والمدن الحضرية بوظائفها الإدارية الخاصة والوظائف الموكلة بموجب تشريع الدولة أو الإقليم وفقا لمسؤولياتها الخاصة.

يحدد قانون الدولة العمل المتسق بين الدولة والأقاليم فيما يتعلق بالمواضيع المذكورة في النقطتين "ب" و "ح" في الفقرة الثانية من المادة 117، ويحدد أيضا أشكال الاتفاقات والعمل المشترك المتسق بخصوص حماية التراث الثقافي.

تعزز الدولة والأقاليم والمدن الحضرية والمحافظات والبلديات المبادرات الذاتية للمواطنين، أفرادا وأعضاء في جمعيات، التي تهدف لأداء نشاطات ذات اهتمام عام بالاعتماد على مبدأ التبعية.

المادة 119

• حكومات البلديات
• حكومات الوحدات التابعة

تمتع البلديات والمقاطعات والمدن والأقاليم بالاستقلال في الإيرادات والنفقات، مع مراعاة الالتزام بالتوازن في موازنتها، وتساهم في ضمان الامتثال للقيود الاقتصادية والمالية المفروضة بموجب قانون الاتحاد الأوروبي.

تمتع البلديات والمحافظات والمدن الحضرية والأقاليم بموارد مستقلة وتحدد وتفرض ضرائبها الخاصة وتجمع عوائدها الخاصة بما يتماشى مع الدستور ووفقا لمبادئ تنسيق المال العام والنظام الضريبي للدولة. وتتقاسم العائدات الضريبية الخاصة بمناطقها.

ينص قانون الدولة على إنشاء صندوق تسوية بدون قيود على المخصصات للأقاليم ذات القدرة الضريبية المنخفضة لكل نسمة.

الموارد المتأتية من المصادر المذكورة في الفقرات السابقة تسمح للبلديات والمحافظات والمدن الحضرية والأقاليم بتمويل الوظائف العامة الموكلة لها بشكل كامل.

من أجل تنمية التطور الاقتصادي والانسجام والتضامن الاجتماعي، وللحيلولة دون حدوث حالات الخلل الاقتصادي والاجتماعي وتعزيز الممارسة الفعالة لحقوق الأشخاص ولتحقيق أهداف غير الممارسة العادية لوظائفها، تخصص الدولة موارد إضافية وتعتمد إجراءات خاصة لمصلحة بلديات ومحافظات ومدن حضرية وأقاليم محددة.

• مجموعات إقليمية

لدى البلديات والمحافظات والمدن الحضرية والأقاليم ممتلكاتها الخاصة التي خصصت لها وفقا لمبادئ عامة يحددها قانون الدولة. وبإمكانها اللجوء إلى الاستدانة فقط لتمويل نفقات الاستثمار بشرط أن يصاحب ذلك اعتماد خطط استهلاك الدين والخضوع لشروط ضمان الاتزان في الموازنة لجميع سلطات كل إقليم ككل. ولا تنطبق ضمانات الدولة على القروض المأخوذة لهذا الغرض.

المادة 120

- القانون الدولي العرفي
- القانون الدولي
- التصديق على المعاهدات

لا يمكن للإقليم فرض رسوم على الاستيراد أو التصدير أو النقل بين الأقاليم ولا اعتماد إجراءات تعيق بأي طريقة حرية تنقل الأشخاص والبضائع بين الأقاليم، ولا تقيد الأقاليم ممارسة المواطنين لحق العمل في أي بقعة على أرض الوطن.

بإمكان الحكومة التصرف بالنيابة عن هيئات الأقاليم والمدن الحضرية والمحافظات والبلديات في حال عدم التقيد بالقوانين والمعاهدات الدولية وقوانين الاتحاد الأوروبي أو في حال وجود خطر كبير على الأمن والسلامة العامة، أو عندما تتطلب ذلك الوحدة القضائية أو الوحدة الاقتصادية وخاصة لضمان المستوى الأساسي من المزايا المتعلقة بالحقوق المدنية والاجتماعية بغض النظر عن الحدود الإقليمية للحكومات المحلية. ويحدد القانون إجراءات محددة لضمان ممارسة الصلاحيات الفرعية بما يتماشى مع مبادئ التبعية والتعاون المخلص.

المادة 121

- حكومات الوحدات التابعة

هيئات الإقليم هي: المجلس الإقليمي، والهيئة التنفيذية الإقليمية ورئيسها.

يمارس المجلس الإقليمي الصلاحيات التشريعية المنسوبة للإقليم والوظائف الأخرى الموكلة بموجب الدستور والقوانين. ويمكنه تقديم مشروعات القوانين للبرلمان.

الهيئة التنفيذية الإقليمية هي الهيئة التنفيذية للإقليم.

يمثل رئيس الهيئة التنفيذية للإقليم؛ ويوجه صنع القرار للهيئة التنفيذية ويكون مسؤول عنها؛ ويسن القوانين ويصدر اللوائح الإقليمية؛ ويوجه الوظائف الإدارية الموكلة للإقليم من قبل الدولة بما يتماشى مع تعليمات حكومة الجمهورية.

المادة 122

- حكومات الوحدات التابعة

يخضع نظام الانتخاب وحالات عدم الأهلية وعدم توافق الرئيس لوظيفته والأعضاء الآخرين للهيئة التنفيذية الإقليمية بالإضافة إلى المستشارين الإقليميين لقانون الإقليم وفق المبادئ الأساسية التي ينص عليها قانون الدولة والذي يحدد أيضا فترة خدمة الأعضاء المنتخبين.

لا يمكن لأي شخص أن ينتمي في ذات الوقت للمجلس الإقليمي أو للهيئة التنفيذية الإقليمية أو أحد مجلسي البرلمان أو إلى مجلس إقليمي آخر أو البرلمان الأوروبي.

ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا ومكتبا للرئاسة.

المستشارون الإقليميون غير خاضعين للمسائلة حول الآراء التي يقدمونها والأصوات التي يدلون بها خلال ممارستهم لوظائفهم.

يتم انتخاب رئيس الهيئة الإقليمية التنفيذية من خلال اقتراع شامل ومباشر، إلا في حال نص القانون الإقليمي على غير ذلك. ويقوم الرئيس المنتخب بتعيين وعزل أعضاء الهيئة التنفيذية.

- إعلان حق الاقتراع العام

المادة 123

- حكومات البلديات

لكل إقليم قانون يحدد، وفقا للدستور، شكل الحكومة والمبادئ الأساسية لتنظيم الإقليم وسير العمل. وينظم القانون ممارسة حق إنشاء تشريعات وتنفيذ الاستفتاءات على القوانين والإجراءات الإدارية للإقليم ونشر القوانين والأنظمة الإقليمية.

تتم الموافقة على القوانين الإقليمية وتعديلها من قبل المجلس الإقليمي بموجب قانون موافق عليه من قبل الأغلبية المطلقة لأعضائه، وبواسطة قراراتين حاليين يتم تبنيهما بفاصل زمني أقل من شهرين. ولا يتطلب هذا القانون موافقة مفوض الحكومة. وبإمكان حكومة الجمهورية تمرير مسألة الشرعية الدستورية للقوانين الإقليمية إلى المحكمة الدستورية في غضون ثلاثين يوم من نشرها.

يخضع القانون لاستفتاء شعبي في حال طلب ذلك من قبل ما نسبته واحد من خمسين ناخب من الإقليم أو خمس أعضاء المجلس الإقليمي في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ نشره. ولا يتم سن القانون الخاضع

للاستفتاء إلا بعد الموافقة عليه بأغلبية الأصوات الصحيحة.

في كل إقليم ينظم القانون مجلس السلطات المحلية المستقلة بصفته هيئة بشأن العلاقات بين الإقليم والسلطات المحلية

المادة 124

(ملغاة)

المادة 125

• اختيار قضاة المحكمة الإدارية

يتم في الإقليم إنشاء هيئات للعدالة الإدارية من الدرجة الأولى وفقا لقواعد يحددها قانون الجمهورية. بالإمكان إنشاء أقسام في مواقع أخرى غير عاصمة الإقليم.

المادة 126

• إعلان حق الاقتراع العام

بناء على مرسوم مسبب من رئيس الجمهورية يتم حل المجلس الإقليمي وفصل رئيس الهيئة التنفيذية في حال اتخاذه لإجراءات مخالفة للدستور أو ارتكابه لخروقات جسيمة في حق القانون. وبالإمكان أيضا القيام بذلك لأسباب تتعلق بالأمن الوطني. ويتم اعتماد هذا المرسوم بعد استشارة لجنة من النواب والشيوخ يتم تشكيلها للمسائل الإقليمية، بالطرق التي ينص عليها قانون الجمهورية.

يُمكن المجلس الإقليمي طرح الثقة عن رئيس الهيئة التنفيذية من خلال مذكرة مسببة وموقعة من قبل خمس أعضائه على الأقل وموافق عليها بمناداة الأسماء للتصويت بالغالبية المطلقة لأعضائه. ولا يمكن مناقشة المذكرة قبل مرور ثلاثة أيام على تقديمها.

يتم اعتماد مذكرة طرح الثقة ضد رئيس الهيئة التنفيذية المنتخبة باقتراع شامل ومباشر، وعند فصله من منصبه، أو إعاقة الدائمة ووفاته أو استقالته الطوعية يؤدي ذلك إلى استقالة الهيئة التنفيذية وحل المجلس. وتنطبق نفس الآثار في حال الاستقالة المتزامنة لغالبية أعضاء المجلس.

المادة 127

• مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون الوطنية
• دستورية التشريعات

عندما ترى الحكومة بان قانون إقليمي معين يتجاوز مسؤولية الإقليم، فبإمكانها إحالة مسألة الشرعية الدستورية أمام المحكمة الدستورية في غضون ستين يوم من تاريخ نشره.

ويمكن أن يتقدم الإقليم بمسألة بشأن الماهية التشريعية لقانون تسنه الدولة أو لقانون أو أمر إقليمي له نفاذ القوانين للمحكمة الدستورية خلال ستين يوما من نشره إذا اعتبر الإقليم أن هذا القانون أو الأمر القانوني يخل بسلطاته ومسؤولياته.

المادة 128

(ملغاة)

المادة 129

(ملغاة)

المادة 130

((ملغاة))

المادة 131

• حكومات الوحدات التابعة

تؤسس الأقاليم التالية:

- بيدمونت؛
- فالي داوستا؛

- لومباردي؛
- ترينتينو-ألتو اديجي؛
- فينيتو؛
- فريولي-فينيتسيا جوليا؛
- ليغوريا؛
- إميليا-رومانيا؛
- توسكاني؛
- أومبريا؛
- ماركي؛
- لاتيوم؛
- أبروتسي؛
- موليزي؛
- كمبانيا؛
- أبوليا؛
- باسيليكاتا؛
- كالابريا؛
- سيشلي؛
- ساردينيا.

المادة 132

يمكن بموجب قانون دستوري وبعد استشارة المجالس الإقليمية الترتيب لدمج أقاليم موجودة أو لإنشاء أقاليم جديدة بعدد سكان يبلغ مليون نسمة كحد أدنى، عندما يطلب ذلك عدة مجالس إقليمية تمثل على الأقل ثلث السكان المعنيين، وبشرط موافقة غالبية السكان المعنيين على المقترح بواسطة الاستفتاء .

يجوز فصل المحافظات والبلديات، بطلب منها، عن إقليم ما وضمها لإقليم آخر وذلك بموافقة غالبية سكان المحافظة أو المحافظات المعنية والبلدية أو البلديات المعنية والتي يتم التعبير عنها من خلال استفتاء وبموجب قانون الجمهورية وبعد استشارة المجالس الإقليمية.

المادة 133

يمكن تغيير حدود المحافظات وإنشاء محافظات جديدة ضمن إقليم ما خاضع لقوانين الجمهورية على أن يتم ذلك بمبادرة من البلديات وبعد استشارة الإقليم ذاته .

بعد استشارة السكان المعنيين، بإمكان الإقليم عن طريق قوانينه إنشاء بلديات جديدة ضمن منطقتة وتعديل مناطقه وتسمياتها.

الباب السادس: الضمانات الدستورية

القسم الأول: المحكمة الدستورية

المادة 134

- صلاحيات المحكمة الدستورية
- تفسير الدستور
- تأسيس المحكمة الدستورية

تحكم المحكمة الدستورية في:

- حالات الجدل المتعلقة بالشرعية الدستورية للقوانين والأوامر، التي تتمتع بقوة القانون، التي تصدرها الدولة والأقاليم؛
- النزاعات المتعلقة بالسلطات المخصصة للدولة والأقاليم وبين الأقاليم وبعضها البعض؛
- الاتهامات الموجهة ضد رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور.

- إقالة رئيس الدولة

المادة 135

- اختيار قضاة المحكمة الدستورية
- تأسيس المحكمة الدستورية
- هيكلية المحاكم

تتكون المحكمة الدستورية من خمسة عشر قاضياً يتم ترشيح ثلثهم من قبل رئيس الجمهورية، وثلث من قبل البرلمان في جلسة مشتركة، وثلث من قبل المحاكم العليا العادية والإدارية.

يتم اختيار قضاة المحكمة الدستورية من بين قضاة المحاكم العليا العادية والإدارية، وأساتذة القانون في الجامعات والمحامين الممارسين لمدة عشرين سنة على الأقل، وحتى المتقاعدين منهم.

يتم تعيين قضاة المحكمة الدستورية لفترة تسع سنوات، تبدأ من يوم تلاوة القسم، ولا يمكن إعادة تعيينهم. عند انتهاء فترة خدمة القاضي الدستوري يتوقف عن أداء مهامه وعن ممارسه وظائفه.

تنتخب المحكمة من بين أعضائها، وفقاً لأحكام القانون، رئيساً يبقى في هذا المنصب لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابه، مع مراعاة انتهاء فترة خدمة القضاة الدستوريين في جميع الأحوال.

لا يتوافق شغل منصب قاضي المحكمة مع شغل منصب عضوية البرلمان أو المجلس الإقليمي أو ممارسة مهنة المحاماة وجميع المهام والمناصب التي يشير إليها القانون.

في الأحكام الاتهامية ضد رئيس الجمهورية، يشارك، بالإضافة إلى قضاة المحكمة العاديين، ستة عشر عضو يُختارون بالقرعة من قائمة المواطنين الذين يلبون متطلبات الأهلية ليخوضوا انتخابات عضوية مجلس الشيوخ، حيث يقوم البرلمان بإعداد هذه القائمة كل تسعة أعوام من خلال الانتخاب بنفس الطرق المنصوص عليها لتعيين القضاة العاديين.

• شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية

• عدد ولايات المحكمة الدستورية
• مدة ولاية المحكمة الدستورية

• إقالة رئيس الدولة

المادة 136

• دستورية التشريعات

عندما تعلن المحكمة عدم الأهلية الدستورية لأحد القوانين أو لأحد الأوامر القانونية التي تتمتع بقوة القانون، تتوقف فعالية هذا القانون من اليوم التالي لنشر القرار.

يتم نشر قرار المحكمة وتوزيعه على البرلمان وعلى المجالس الإقليمية المعنية حتى يتسنى لهم التصرف وفقاً للإجراءات الدستورية حيثما كان ذلك مناسباً.

المادة 137

• دستورية التشريعات

يحدد قانون دستوري معين الشروط والأشكال والحدود الزمنية لطرح أحكام الأهلية الدستورية، وضمانات استقلالية قضاة المحكمة الدستورية.

تحدد قوانين عادية الأحكام الأخرى الضرورية للدستور وعمل المحكمة.

لا يسمح بأي استئناف ضد قرارات المحكمة الدستورية.

القسم الثاني: تعديلات الدستور. القوانين الدستورية

المادة 138

• إجراءات تعديل الدستور

يتم اعتماد قوانين تعدل الدستور والقوانين الدستورية الأخرى من قبل كل من المجلسين بعد جلستي تداول متعاقبتين بفاصل زمني ثلاثة شهور كحد أدنى، وتتم الموافقة عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء كل مجلس في عملية التصويت الثانية.

تخضع القوانين ذاتها لاستفتاء شعبي عندما يقوم خمس أعضاء احد المجلسين أو خمسمائة ألف ناخب أو خمسة مجالس إقليمية بطلب ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها. لا يتم سن القانون الخاضع للاستفتاء في حال عدم الموافقة عليه من قبل غالبية الأصوات السارية.

لا يتم إجراء استفتاء إذا تمت الموافقة على القانون في عملية التصويت الثانية من قبل أي من المجلسين بغالبية ثلثي أعضائه.

المادة 139

• أحكام لا تعدل

لا يمكن إخضاع الشكل الجمهوري للدولة للمراجعة الدستورية.

أحكام انتقالية و ختامية

أولا

مع بدء تنفيذ الدستور، يمارس الرئيس المؤقت للدولة وظائف رئيس الجمهورية ويمنح هذا اللقب.

ثانيا

في حال عدم تشكيل جميع المجالس الإقليمية في تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية، يشارك في الانتخاب أعضاء مجلسي النواب فقط.

ثالثا

• الإشارة إلى تاريخ البلاد

- عند تشكيل مجلس شيوخ الجمهورية لأول مرة يتم تعيين أعضاء مجلس الشيوخ بواسطة مرسوم من رئيس الجمهورية من بين نواب الجمعية التأسيسية الذين يتمتعون بالمتطلبات القانونية ليكونوا شيوخا، ومن:
- كانوا رؤساء لمجلس الوزراء أو للجمعيات التشريعية؛
 - كانوا أعضاء في مجلس الشيوخ المنحل؛ وتم انتخابهم ثلاث مرات على الأقل بما في ذلك للجمعية التأسيسية؛
 - تم ردهم في جلسة مجلس النواب في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1926؛
 - تم سجنهم لما لا يقل عن خمس سنوات بموجب حكم صادر عن محكمة فاشية خاصة للدفاع عن الدولة؛
 - حيث يتم تعيينهم كأعضاء لمجلس الشيوخ.

ويعين شيوخا بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية أعضاء مجلس الشيوخ المنحل والذين شاركوا في المجلس الاستشاري الوطني.

يجوز التخلي عن حق التعيين كعضو في مجلس الشيوخ قبل التوقيع على مرسوم التعيين. وقبول الترشح في الانتخابات السياسية يشكل تخلي عن حق التعيين كعضو في مجلس الشيوخ.

رابعا

بالنسبة لأول عملية انتخاب لمجلس الشيوخ، تعتبر موليزي إقليما بحد ذاتها ويكون لها عدد من الشيوخ يتناسب مع عدد سكانها.

خامسا

يبدأ سريان أحكام المادة 80 من الدستور، بالنسبة للمعاهدات الدولية التي تتضمن نفقات الموازنة أو تعديلات على القانون، بدءا من تاريخ انعقاد البرلمان.

سادسا

في غضون خمس سنوات من بدء سريان الدستور، تتم مراجعة الهيئات القضائية الخاصة الموجودة حاليا، باستثناء السلطة القضائية لمجلس الدولة، ومحكمة الحسابات والمحاكم العسكرية.

في غضون عام من نفس التاريخ يتم إعادة تنظيم المحكمة العسكرية العليا بموجب قانون جديد ووفقا للمادة 111.

سابعا

إلى حين سن القانون الجديد حول النظام القضائي بما يتماشى مع الدستور، يتم إتباع أحكام النظام الساري. وإلى حين بدء عمل المحكمة الدستورية، تتخذ القرارات المتعلقة بالنزاعات المشار إليها في المادة 134 بالأشكال ووفق الحدود التي تنص عليها الأحكام الموجودة قبل بدء سريان الدستور.

ثامنا

تتم الدعوة لانتخابات المجالس الإقليمية والهيئات المنتخبة لإدارات المحافظات في غضون سنة من بدء سريان الدستور.

تنظم قوانين الجمهورية جميع فروع الإدارة العامة ومسار وظائف الدولة الموكلة للأقاليم. إلى حين إعادة تنظيم وتوزيع الوظائف الإدارية بين الكيانات المحلية، تتولى المحافظات والبلديات الوظائف التي تشغلها حاليا والوظائف الأخرى التي تفوضها الأقاليم إليها.

تنظم قوانين الجمهورية نقل مسؤولي وموظفي الدولة والإدارات المركزية إلى الأقاليم وفقا لما يتطلبه النظام الجديد. وفي إطار تشكيل المناصب الحكومية الخاصة بها، ينبغي على الأقاليم اختيار عاملها من بين موظفي الدولة والكيانات المحلية باستثناء حالات الضرورة.

تاسعا

تقوم الجمهورية، في غضون ثلاث سنوات من بدء سريان الدستور، بتعديل قوانينها وفقا لاحتياجات السلطات المحلية المستقلة والمسؤولية التشريعية الموكلة للأقاليم.

عاشرا

تنطبق بشكل مؤقت على إقليم فريولي-فينيتسيا جوليا، وفقا للمادة 116، الأحكام العامة تحت الباب الخامس من الجزء الثاني، دون الإخلال بحماية الأقليات اللغوية بما يتماشى مع المادة 6.

حادي عشر

حتى خمس سنوات من بدء سريان الدستور، يجوز، بواسطة قوانين دستورية، تشكيل أقاليم أخرى وتعديل القائمة الواردة في المادة 131، حتى دون تطبيق الشروط المطلوبة في الفقرة الأولى من المادة 132، ودون المساس بواجب استشارة السكان المعنيين.

ثاني عشر

- الأحزاب السياسية المحظورة
- الإشارة إلى تاريخ البلاد

يمنع إعادة تنظيم الحزب الفاشي المنحل بأي شكل من الأشكال.

على الرغم من المادة ٤٨، ينص القانون على قيود مؤقتة، لمدة لا تزيد عن خمس سنوات من بدء سريان الدستور، على حق التصويت وأهلية الرؤساء المسؤولين عن النظام الفاشي.

ثالث عشر

- قيود على حقوق جماعات محددة

يحظر على المنحدرين من بيت "سافوي" المشاركة في الانتخابات وشغل الوظائف العامة أو الوظائف المنتخبة.

يحظر الدخول والإقامة في الأراضي الوطنية للملوك السابقين من بيت سافوي وأزواجهم وأولادهم الذكور. الممتلكات الموجودة على أراضي الدولة والتابعة لملوك "سافوي" السابقين وزوجاتهم والذكور من سلالتهم تنقل ملكيتها إلى الدولة. وتلغى عمليات نقل وإنشاء الحقوق الملكية على هذه الممتلكات التي حدثت بعد تاريخ 2 حزيران/يونيو 1946 (*).

(*) أبطلت الفقرتين الأولى والثانية من المادة 13 ذات النص المؤقت والنهائي بموجب القانون الدستوري رقم 1 الصادر في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2002 ابتداء من تاريخ سريان القانون الدستوري (الصادر في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2002).

رابع عشر

- الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية

ألقاب النبالة غير معترف بها.

الألقاب الموجودة قبل 28 تشرين الأول/أكتوبر 1922 تصبح جزءا من الاسم.

- الإشارة إلى تاريخ البلاد

يحفظ نظام القديس موريشوس كمستشفى ويعمل بالطرق التي يحددها القانون.

ينظم القانون إلغاء مجلس شعار النبالة.

خامس عشر

مع بدء سريان الدستور يُحول المرسوم التشريعي لوجوتنتته (luogotenente) الصادر في 25 حزيران/يونيو 1944، رقم 151، حول التنظيم المؤقت للدولة إلى قانون.

سادس عشر

في غضون سنة واحدة من بدء سريان الدستور تتم مراجعته وموائمته مع القوانين الدستورية السابقة التي لم يتم إلغاؤها بشكل واضح وصريح في لحظته وتاريخه.

سابع عشر

يدعو رئيس الجمهورية لانعقاد الجمعية التأسيسية، قبل 31 كانون الثاني/يناير 1948، لمناقشة قانون انتخاب مجلس شيوخ الجمهورية والقوانين الإقليمية الخاصة وقانون الصحافة.

ولغاية يوم انتخابات المجالس الجديدة، يجوز انعقاد الجمعية التأسيسية، عندما تكون هناك ضرورة لمناقشة المواد التي تقع ضمن مسؤوليتها وفقا للمادة 2، الفقرتين الأولى والثانية، و المادة 3 الفقرتين الأولى والثانية، من المرسوم التشريعي رقم 98 الصادر في 16 آذار/مارس 1946.

في هذه الفترة لا تتوقف اللجان الدائمة عن ممارسة وظائفها. وترجع اللجان التشريعية إلى الحكومة مشاريع القوانين المرسلة إليها مع الملاحظات ومقترحات التعديل.

يجوز للنواب تقديم استجابات للحكومة مع طلب رد خطي.

تعقد الجمعية التأسيسية، وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة، من قبل رئيسها بطلب مسبب من الحكومة أو من مائتي نائب على الأقل.

ثامن عشر

يسن هذا الدستور من قبل الرئيس المؤقت للدولة في غضون خمسة أيام من الموافقة عليه من قبل الجمعية التأسيسية، ويبدأ سريانه في 1 كانون الثاني/يناير 1948.

يودع نص الدستور في الغرفة البلدية في كل بلدية في الجمهورية لتعرض على العامة خلال كامل العام 1948 بحيث يتمكن كل مواطن من الإطلاع عليه.

سيتم إدخال الدستور، الذي يحمل ختم الدولة، في السجل الرسمي لقوانين ومراسيم الجمهورية.

ينبغي على جميع المواطنين وهيئات الدولة الالتزام بأمانة بالدستور بصفته القانون الأساسي للجمهورية.

• واجب إطاعة الدستور

فهرس المواضيع

ا

18, 16, 15, 12, 11	اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين
13	إجراءات تجاوز الفيتو
6, 4	إجراءات تسليم المطلوبين للخارج
26	إجراءات تعديل الدستور
28	الأحزاب السياسية المحظورة
14, 4	أحكام الطوارئ
21	أحكام الملكية الفكرية
27	أحكام انتقالية
26	أحكام لا تعدل
7	أحكام للمساواة الزوجية
11, 10	اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
11	اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني
16	اختيار أعضاء مجلس الوزراء
16	اختيار رئيس الحكومة
15	اختيار رئيس الدولة
19	اختيار قضاة المحاكم العادية
24, 19	اختيار قضاة المحكمة الإدارية
26	اختيار قضاة المحكمة الدستورية
15	استبدال رئيس الدولة
15, 13	الاستفتاءات
18	استقلال القضاء
16, 15	اسم / هيكلية السلطة التنفيذية
3	الإشارة إلى الأخوة أو التضامن
28, 9	الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية
11, 7, 4	الإشارة إلى العلوم
9, 7, 4	الإشارة إلى الفنون
28, 27	الإشارة إلى تاريخ البلاد
6	اعتبار البراءة في المحاكمات
24, 23, 11	إعلان حق الاقتراع العام
16	إقالة رئيس الحكومة
26, 25, 16	إقالة رئيس الدولة
19	إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية
17, 16	إقالة مجلس الوزراء
10	الاقتراع السري
21	أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني

ت

18, 16	تأسيس المجلس القضائي
18	تأسيس المحاكم الإدارية
18	تأسيس المحاكم العسكرية

26, 25	تأسيس المحكمة الدستورية
14	التشريعات الضريبية
14	التشريعات المالية
14, 13	تشريعات الموازنة
23, 16, 14, 13, 4	التصديق على المعاهدات
11	التعداد السكاني
7	التعليم الإلزامي
7	التعليم المجاني
16	تعيين القائد العام للقوات المسلحة
25	تفسير الدستور
13	تقسيم العمل بين مجلسي التشريع
7	تكافؤ الفرص في التعليم العالي
20, 19, 5, 4	تنظيم جمع الأدلة
19, 17	التوظيف في الخدمة المدنية

ج

15, 12	جدولة الانتخابات
12	جلسات تشريعية استثنائية
12	الجلسات عامة أو مغلقة

ح

11	الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول
11	الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الثاني
15	الحد الأدنى لسن رئيس الدولة
5	حرية الإعلام
5	حرية التجمع
5	حرية التعبير
5	حرية التنقل
5, 3	الحرية الدينية
5	حرية تكوين الجمعيات
12	حصانة المشرعين
17	حصانة رئيس الحكومة
16	حصانة رئيس الدولة
11	حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول
11	حصص التمثيل في المجلس التشريعي الثاني
6	حظر الإعدام
4	حظر التعذيب
6	حظر الرق
6, 4	حظر المعاملة القاسية
6	حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي
6, 4	حق الحكومة في ترحيل المواطنين
20	حق الطعن في القرارات القضائية
8	حق المساواة في الأجر لنفس العمل
10	حق تأسيس أحزاب سياسية

10	حق تقديم التماس
5	الحق في احترام الخصوصية
3	الحق في اختيار المهنة
6	الحق في الاستعانة بمحام
8	الحق في الإضراب
8	الحق في الانضمام للنقابات العمالية
9	الحق في التملك
4	الحق في الثقافة
7	الحق في الحرية الأكاديمية
8	الحق في الراحة والاستجمام
7	الحق في الرعاية الصحية
3	الحق في العمل
9	الحق في تأسيس مشروع تجاري
3	الحق في تنمية الشخصية
19	الحق في فحص الأدلة والشهود
19	الحق في محاكمة عادلة
19	الحق في محاكمة في مدة زمنية مناسبة
8	الحق في مستوى معيشي ملائم
9	الحق في نقل الملكية
6, 5, 4, 3	حقوق غير قابلة للنزع
23, 22	حكومات البلديات
24, 23, 22, 21, 20	حكومات الوحدات التابعة
16, 10	حلف اليمين للإلتزام بالدستور
3	حماية استخدام اللغة
4	حماية الأشخاص غير المجنسين
21, 4	حماية البيئة
20	الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية
19, 6, 4	الحماية من الاعتقال غير المبرر
6	الحماية من الحبس التعسفي
9	الحماية من المصادرة

د

26, 24	دستورية التشريعات
8	دعم الدولة لذوي الإعاقة
8	دعم الدولة للعاطلين عن العمل
8	دعم الدولة للمسنين
11	الدوائر الانتخابية
3	الديانة الرسمية

ر

12	الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
12	رئيس المجلس التشريعي الأول
12	رئيس المجلس التشريعي الثاني

س

- سلطات رئيس الحكومة 17
- سلطات رئيس الدولة 16, 15
- سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب 16, 14
- سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم 14
- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم 16, 15

ش

- شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية 26
- شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول 11, 10
- شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني 11, 10
- شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة 15
- شروط سحب الجنسية 6
- الشروع في التشريعات العامة 17, 13

ص

- صلاحيات العفو 16
- صلاحيات المحكمة الدستورية 25
- صلاحيات مجلس الوزراء 19, 17, 16

ض

- ضم الأراضي 14
- ضمان حقوق الأطفال 7
- ضمان عام للمساواة 3

ع

- العاصمة الوطنية 20
- عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول 11
- عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني 11
- عدد ولايات المحكمة الدستورية 26
- العلم الوطني 4

ف

- فصل الدين والدولة 3
- فض المجلس التشريعي 16

ق

- القانون الدولي 23, 16, 14, 13, 4
- القانون الدولي العرفي 23, 4
- قيود على التصويت 10
- القيود على الدخول أو الخروج من الدولة 5
- القيود على القوات المسلحة 17
- قيود على حقوق جماعات محددة 28, 9
- قيود على عمالة الأطفال 8

ك

9, 3	الكرامة الإنسانية
	ل
13	اللجان التشريعية
13	اللجان الدائمة
14	لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع
	م
13	مبادرات تشريعية من المواطنين
6	مبدأ لاعتقوبة بدون قانون
16	مجلس الوزراء / الوزراء
23, 22, 21	مجموعات إقليمية
19	المحاكمة بلغة المتهم
18	المحاكمة عن طريق المحلفين
12	مدة الجلسات التشريعية
11	مدة ولاية المجلس التشريعي الأول
11	مدة ولاية المجلس التشريعي الثاني
19	مدة ولاية المحاكم العادية
26	مدة ولاية المحكمة الدستورية
15	مدة ولاية رئيس الدولة
24	مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون الوطنية
3	المساواة بغض النظر عن الجنس
3	المساواة بغض النظر عن الدين
3	المساواة بغض النظر عن العرق
3	المساواة بغض النظر عن اللغة
13	المستحقات المالية للمشرعين
16	ممثل الدولة للشؤون الخارجية
23, 21, 8, 4	المنظمات الدولية
15, 13	الموافقة على التشريعات العامة
14	ميزانية متوازنة
	ن
20, 19, 18	النائب العام
12	النصاب القانوني للجلسات التشريعية
3	نوع الحكومة المفترض
	ه
11	هيكلية المجالس التشريعية
26, 19, 18	هيكلية المحاكم
17	الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة
	و
29, 10	واجب إطاعة الدستور
10	واجب الخدمة في القوات المسلحة
3	واجب العمل

- 10..... واجب دفع الضرائب
- 5..... الوضع الضريبي للمنظمات الدينية
- 21..... الوضعية القانونية للمعاهدات
- 12..... الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي